(القرار رقم ٢٥ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض مصنع (أ)

برقم (١) لعام ١٤٣٦هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٧/١٠/٢١هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المُشكّلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع الأولى المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٣/١١هـ **.....** ممثلاً عن المكلف، كما حضر **.....** و ..... ممثلين عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفي الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٦هـ حضر ..... و ..... و ..... ممثلين عن الهيئة ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مصنع (أ)، على الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حسابات للمكلف للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ.

١. فروق المشتريات الخارجية.

٢. التأمينات الاجتماعية.

٣. نسبة ٤% من مصاريف الصيانة والإصلاح الزائدة.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٦/١٦/٣٢٨٧ وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٢هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الضريبي للأعوام ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ بخطابها رقم ١٤٣٥/٢٩/٢١٦٩ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٦هـ، وتم استلام خطاب الربط من قبل المكلف بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٢هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٥/٢٩/٢٢٩٢ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٠هـ.

هذا، وقد طالبت الهيئة برفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية نظرًا لعدم قيامه بسداد المبالغ الغير معترض عليها عملاً بالفقرة (ب) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، وبرجوع اللجنة إلى مرفقات ملف القضية والاطلاع على الإقرارات الضريبية، تبين أن المكلف اعترض على كافة البنود التي قامت الهيئة بإضافتها في الربط الضريبي للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ، وبالتالي لا توجد مبالغ مستحقة السداد عن البنود الغير معترض عليها، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الضريبي، وفقًا للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثل المكلف: متى تم استلام خطاب الربط الصادر من الهيئة برقم ١٤٣٥/٢٩/٢١٦٩هـ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٦هـ؟ ولماذا لم يتم الاعتراض عليه خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا؟ فأجاب: ليس لدي حاليًا إجابة وأطلب من اللجنة إعطاءنا مهلة؛ لأن موكلي يقوم بإعداد المستندات وسوف نقدمها في الجلسة القادمة.

وعلق ممثلو الهيئة: إن الربط الصادر بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٦هـ استلم من قبل المكلف بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٢هـ، فهو من ناحية المدة لا إشكال عليه، وإنما الهيئة ترفض قبوله شكلاً بناء على المادة ٦٦ من نظام ضريبة الدخل فقرة (ب)، والتي تنص على ما يلي: لا يعد الاعتراض مقبولاً ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض ما لم يحصل على الموافقة على تقسيط الضريبة بمقتضى المادة ٧١ من النظام، ولم يقم المكلف بالسداد حتى تاريخ هذه الجلسة، إضافة إلى أن ذلك ورد في المادة (٦٠) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل، والتي تشير إلى نفس الموضوع.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٧/٧/٢٦هـ عقدت اللجنة جلسة ثانية دعت إليها المكلف أو من يمثله نظامًا بالإضافة إلى ممثلي الهيئة، وقد حضر ممثلو الهيئة ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، وأرسل إلى اللجنة خطابًا جاء فيه ما يلي:

"نفيدكم في اعتراضنا على ربط مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٥/٢٩/٢١٦٩ عن الأعوام ١٤٢٩ حتى ١٤٣٣ التالي:

قامت المصلحة بحذف جميع مشترياتنا للعام ١٤٢٩ وحساب المشتريات الخارجية الواردة في بيانات مصلحة الجمارك وهي مبلغ ٣٨٤٤٨ ريال فقط، وبهذا تكون مبيعاتنا والبالغة ٢٦٢١٢٦٠ ريال قد حصلت بمشتريات قيمتها ٣٨٤٤٨ ريال، وهذا غير ممكن فمشترياتنا السنوية تصل إلى السبعمائة ألف ريال والمشكلة كانت في عدم التفصيل في الميزانية، ولكن كلها مشتريات سواء داخلية أو خارجية، لذا نرجو احتساب المشتريات التي حذفت ومصلحة الزكاة لديها الإثبات الفعلي للمشتريات الخارجية، وهو بيانات الجمارك ولا تحتاج إلى فواتير منا؛ لأن الإثبات الفعلي هو بيانات الجمارك.

إن ما حسبته مصلحة الزكاة والدخل فوارق في مبالغ التأمينات الاجتماعية يستند إلى فرع واحد من فروع التأمينات الاجتماعية، وهو فرع الرياض، حيث إننا طلبنا من التأمينات الاجتماعية إعطاءنا شهادة عن جميع فروعنا، فأفادونا أن علينا مراجعة التأمينات في الرياض؛ لأن فرعنا الرئيسي حسب المدخل عندهم الرياض، وراجعنا التأمينات في الرياض وطلبنا منهم الشهادة، ولكنهم للأسف أعطونا شهادة عن فرع الرياض فقط، واضطررنا لقلة الوقت أن نقدم هذه الشهادة.

ومن ثم، راجعنا التأمينات الاجتماعية لتصحيح الخطأ وإصدار شهادة عن جميع الفروع، ولكنهم ذكروا أنهم لا يتمكنون من إصدار شهادات عن أعوام سابقة، وقد أرفقنا ما دفعناه في بعض الفروع في الأعوام ١٤٢٩ حتى ١٤٣٣ من موقع التأمينات

الاجتماعية؛ لنعطيكم فكرة عن المبالغ التي سددت في هذه الفترة، وهذه ليست كل الفروع بل فقط بعض الفروع، والأوراق هي المدفوعات للتأمينات، وحساب الأرصدة كل فرع لبعض الفروع كما ذكرنا، ونحن نلتزم بأرقام الميزانية لأنها الصحيحة ونحن نناشد اللجنة أن تنظر إلى عدد العمالة الذي يقارب الثمانية والثلاثين شخصًا كيف يمكن أن تكون الـ (٣%) من المعاشات الأساسية للأجانب و١١% للسعوديين مبلغ ١٦١٢ لكل السنة في ١٤٢٩، وقس على ذلك بقية السنوات لهذه العمالة. لهذا فنحن نناشد اللجنة النظر إلى أرقام الميزانية والالتزام بها".

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١. فروق المشتريات الخارجية.

أ- وجهة نظر المكلف:

"بخصوص مبلغ المشتريات الخارجية لعام ١٤٢٩هـ، فإن المبلغ المذكور في الميزانية وهو ٧٨٨,٧٦١ هو إجمالي المشتريات الداخلية والخارجية، ولكن أثناء تقديم الإقرار لم يتم تفصيلها، وسوف يتم تقديم تقرير مفصل ومطابق لما هو موجود لدى مصلحة الجمارك وتفصيل الحساب وفق ذلك، بعد حصولنا على المستندات المطلوبة".

ب- وجهة نظر الهيئة:

"حيث اتضح لدى الهيئة أن المشتريات الخارجية المصرح عنها بإقراره بمبلغ (٧٨٨,٧٦١) ريال، بينما طبقًا لبيانات مصلحة الجمارك بمبلغ (٣٨,٤٤٨) ريال بفارق مبلغ (٧٥٠,٣١٣) ريال، وطبقًا لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، فإنه يتضح أن المكلف صرح بتكلفة استيرادية أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية، وعليه تم محاسبته عن هذا لفرق بإضافته للربح. علمًا بأن الهيئة قامت بمخاطبة المكلف برقم ١٤٣٥/٢٩/٣٣٧٤ وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٦هـ لتزويدها بالمستندات الخاصة بالمشتريات الخارجية طبقًا لما أفاد به؛ من أن المبلغ الوارد بحساباته واعتراضه هو مجموع المشتريات الخارجية والداخلية، وحتى تاريخه لم يقدم أية مستندات".

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين، اتضح اعتراض المكلف على إضافة فرق المشتريات الخارجية لعام ١٤٢٩هـ إلى نتيجة العام، حيث يرى أن المبلغ عبارة عن إجمالي المشتريات الداخلية والخارجية. بينما ترى الهيئة أن المكلف بالغ في تكلفة المشتريات الخارجية، ولعدم تقديمه ما يثبت صحة المشتريات الخارجية أخضعت الفرق للزكاة بإضافته لنتيجة العام طبقًا لتعميم الهيئة رقم ٩/٢٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية بما فيها الإقرار الضريبي والقوائم المالية المدققة لعام ١٤٢٩هـ وبيان مصلحة الجمارك، تبين أن المكلف أفصح ضمن تكلفة المبيعات عن مشتريات خلال عام ١٤٢٩هـ بمبلغ ٧٨٨,٧٦١ ريال، وقد أورد المكلف ذات المبلغ ضمن المشتريات الخارجية في الإقرار الضريبي، كما أورد في الإقرار أن قيمة المشتريات من الداخل (صفر)،

وحيث إن الإقرار الضريبي يجب أن يكون متفقًا مع السجلات والدفاتر النظامية للشركة، وتقع مسئولية صحة البيانات على المكلف، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات الدالة على صحة ادعائه، من أن مبلغ المشتريات الوارد في الإقرار يشمل المشتريات الداخلية والخارجية كما ورد بخطاب اعتراضه المؤرخ في ١٤٣٥/٩/١٦هـ، وخطاب التفويض لممثله أمام هذه اللجنة في جلسة الاستماع الأولى في ١٤٣٧/٣/١١هـ، حيث أشار فيه إلى طلبه تأجيل جلسة الاستماع إلى شهرين لتقديم مستندات متعلقة بالاعتراض، ولم يقدم ما يثبت وجهة نظره حيال المشتريات لعام ١٤٢٩هـ رغم إعطائه مهلة تزيد عن المهلة المطلوبة،

عليه واستنادًا لتعميم الهيئة رقم ٩/٢٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ ترى اللجنة تأييد الهيئة في إضافة فرق المشتريات الخارجية إلى نتيجة عام ١٤٢٩هـ.

٢. التأمينات الاجتماعية.

أ- وجهة نظر المكلف:

"ما يخص مبلغ التأمينات الاجتماعية المسجلة، فسنقوم بمخاطبة التأمينات الاجتماعية وسوف يتم تزويدكم بكشف حساب يوضح الدفعات التي تشمل رسوم التأمينات وغرامات التأخير".

ب- وجهة نظر الهيئة:

"قامت الهيئة بمقارنة ما تم التصريح عنه بإقرار المكلف من مصاريف التأمينات الاجتماعية مع الواجب تحميله طبقًا لشهادة التأمينات الاجتماعية، وذلك باحتساب التأمينات على السعوديين بنسبة ١١% والأجانب بنسبة ٢% وكانت كالتالي:

العام	التأمينات المحملة على حساباته	الواجب تحميلها	الفرق المحمل بالزيادة
١٤٢٩	٢٠,٧٢٦ ريال	١,٦١٢ ريال	١٩,١١٤ ريال
١٤٣٠	٦٤,٨٤٢ ريال	١,٢٩٧ ريال	٦٣,٥٤٥ ريال
١٤٣١	٥٩,٥٩٢ ريال	١,١٩٢ ريال	٥٨,٤٠٠ ريال
١٤٣٢	٥٩,٥٩٢ ريال	١,١٩٢ ريال	٥٨,٤٠٠ ريال
١٤٣٣	٦١,٣٨٠ ريال	١٩,١٧٢ ريال	٤٢,٢٠٨ ريال

علمًا بأن الهيئة قامت بمخاطبة المكلف برقم ١٤٣٥/٢٩/٣٣٧٤ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٩هـ لتزويدنا بالمستندات الخاصة باعتراضه عن هذا البند، وحتى تاريخه لم يقدم أية مستندات".

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين، اتضح أن المكلف يعترض على إضافة فرق التأمينات الاجتماعية إلى نتيجة الأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ، حيث يرى أن المبلغ المحمل على الحسابات يشمل رسوم التأمينات وغرامات التأخير. بينما ترى الهيئة أن المكلف أضاف مصاريف التأمينات الاجتماعية بأكثر من المصروف الفعلي، وأن الهيئة اعتمدت مصاريف التأمينات الاجتماعية ضمن النسب النظامية.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، تبين من شهادة التأمينات الاجتماعية أن جملة الرواتب والأجور الخاضعة للاشتراك بالنسبة للسعوديين وغير السعوديين كانت على النحو التالي:

العام	جملة الرواتب للسعوديين	جملة الرواتب لغير السعوديين	المبالغ التي يجب تحميلها على المصاريف
١٤٢٩هـ	٠	٨٠,٥٩٢ ريال	١,٦١٢ ريال

١٤٣٠هـ	٠	٦٤,٨٤٢ ريال	١,٢٩٧ ريال
١٤٣١هـ	٠	٥٩,٥٩٢ ريال	١,١٩٢ ريال
١٤٣٢هـ	٠	٥٩,٥٩٢ ريال	١,١٩٢ ريال
١٤٣٣هـ	١١٤,٠٠٠ ريال	٣٣١,٦٤٢ ريال	١٩,١٧٢ ريال

وحيث إن نظام التأمينات الاجتماعية المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ ولوائحه التنفيذية، قد حدد مقدار الاشتراك الواجب تحمله من قبل صاحب العمل، بنسبة ٢% للمشتركين غير السعوديين من الراتب الشهري، حيث يطبق عليهم فرع الأخطار المهنية فقط، أما المشتركون السعوديون فيطبق عليهم فرعَا الأخطار المهنية والمعاشات، وتم تحديد نسبة الاشتراك الشهري بنسبة ١١% من الراتب الشهري، وحيث يتضح من الجدول أعلاه مخالفة المكلف للنسب المحددة بنظام التأمينات الاجتماعية، وذلك بزيادة مصاريف التأمينات الاجتماعية، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في إضافة فرق التأمينات الاجتماعية إلى نتيجة الأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ.

٣. نسبة ٤% من مصاريف الصيانة والإصلاح الزائدة.

أ- وجهة نظر المكلف:

"ما يتعلق بمبلغ الصيانة والإصلاح، فهي لا تتجاوز ٤% من إجمالي الأصول (وليس صافي الأصول)، لذلك نرجو التكرم بالنظر إلى ملفنا بعد استيفاء المستندات والوثائق المطلوبة بشكل مفصل مع المرفقات، والتي سنقدمها في خلال أسبوعين من تاريخه أو إحالته إلى لجنة الاعتراضات".

ب- وجهة نظر الهيئة:

"قامت الهيئة برد الزائد عن نسبة ٤% من مصاريف الصيانة والإصلاح، وذلك طبقًا للمادة الثامنة عشرة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وللكشف رقم (١٣) المرفق بالإقرار كل عام على حدة، وكانت كالتالي:

العام	قيمة المجموعة الثالثة	نسبة ٤% من الموجودات التي تخصها	قيمة مصاريف الإصلاح والصيانة	الزائد عن نسبة ٤%
١٤٣٠	٢ ريال	٠	٢٩,٨٥٠ ريال	٢٩,٨٥٠ ريال
١٤٣١	٢٢,٣٨٩ ريال	٨٩٦ ريال	٢٣,٨٤٦ ريال	٢٢,٩٥٠ ريال
١٤٣٢	٣٤,٠٠٤ ريال	١,٣٦٠ ريال	٢٥,٩٤٨ ريال	٢٤,٥٨٨ ريال
١٤٣٣	٤٣,٩٤٤ ريال	١,٧٥٨ ريال	١٦,٧٢٩ ريال	١٤,٩٧١ ريال

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين، اتضح أن المكلف يعترض على إضافة الزائد عن ٤% من مصاريف الصيانة والإصلاح إلى نتيجة العام، حيث يرى أن مصاريف الصيانة والإصلاح لا تتجاوز ٤% من إجمالي قيمة الأصول. بينما ترى الهيئة أنها قامت برد الزائد عن نسبة ٤% من مصاريف الصيانة والإصلاح، وذلك طبقًا للمادة الثامنة عشرة من نظام ضريبة الدخل.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية - بما فيها الإقرارات الضريبية والقوائم المالية المدققة- تبين من خلال الاطلاع على الإيضاح رقم (٨) من القوائم المالية وجود مصاريف صيانة وإصلاح، وقد كانت على النحو التالي:

العام	١٤٣٠هـ	١٤٣١هـ	١٤٣٢هـ	١٤٣٣هـ
مجموعة الأصول	الثالثة	الثالثة	الثالثة	الثالثة
المبلغ	٢٩,٥٨٠ ريال	٢٣,٨٤٦ ريال	٢٥,٩٤٨ ريال	١٦,٧٢٩ ريال
نسبة ٤% من المجموعة	٠	٨٩٦ ريال	١,٣٦٠ ريال	١,٧٥٨ ريال
الزائد عن نسبة ٤%	٢٩,٨٥٠ ريال	٢٢,٩٥٠ ريال	٢٤,٥٨٨ ريال	١٤,٩٧١ ريال

وقد أورد المكلف ضمن مرفقات الإقرار الضريبي للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٣هـ، أن مصاريف الصيانة والإصلاح تابعة للمجموعة الثالثة من الموجودات الثابتة، حيث قام باحتساب المبلغ الزائد عن نسبة ٤% من قيمة المجموعة ضمن كشف رقم (١٣)، ومعالجة هذا الفرق برده إلى المجموعة الثالثة من الموجودات الثابتة ضمن كشف رقم (٤) الخاص بالاستهلاك، وهو ما أخذت به الهيئة أثناء قيامها بالربط على المكلف. عليه واستنادًا على المادة الثامنة عشرة من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، ترى اللجنة تأييد الهيئة في إضافة الزائد عن ٤% من مصاريف الصيانة والإصلاح إلى نتيجة الأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٣هـ.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مصنع (أ)، على الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١. تأييد الهيئة في إضافة فرق المشتريات الخارجية إلى نتيجة عام ١٤٢٩هـ.

٢. تأييد الهيئة في إضافة فرق التأمينات الاجتماعية إلى نتيجة الأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ.

٣. تأييد الهيئة في إضافة الزائد عن ٤% من مصاريف الصيانة والإصلاح إلى نتيجة الأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٣هـ.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق ،،،